

لائحة صلاحيات مجلس إدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس وفق اللائحة الأساسية

• مقدمة :

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق من الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة الجمعية الذي له السلطات وال اختصاصات في إدارة الجمعية المدققة لأغراضها، وبين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية ، حيث تقسم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تسهم في مجملها ضمان اتخاذ القرارات على أساس منهجية و مؤسسية بالجمعية ، وتحديداً فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي ، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة الممنوحة لمتخذ القرار.

• صلاحية المجلس :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المدققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- ١- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
- ٢- المراجعة الدورية للهيأكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها بوضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- ٣- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة .
- ٤- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- ٥- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات مدققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية، وتنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
- ٦- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- ٧- عداد قوائم استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلاها بعد اعتمادها من الوزارة.
- ٨- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الالزمة لهم، والإعلان عنها.
- ٩- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها، لتحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- ١٠- زويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ١١- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

- ١٢- الإشراف على إعداد الموازنة التقديمية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ١٣- تعيين مدير تنفيذى متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه بصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه. فتعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم .
- ١٤- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير. فتوضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمسئولين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ١٥- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجى أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ١٦- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ١٧- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الالزمة في هذا الشأن.
- ١٨- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- ١٩- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسيب قرارات رفضها.
- ٢٠- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد
- ٢١- وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٢٢-أى مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه .
- ٢٣- الاقتراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في أصول عقارية ، ورهن العقار للمقرض لحين الوفاء بالقض من ريع العقار أو ما يتتوفر للجمعية من موارد أخرى
- ٢٤-تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً .
- ٢٥- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه من الأعضاء الحاضرين .
- ٢٦- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبة والمشرف المالي بالتصرف معاً فيما له اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية ، واتخاذ المناسب تجاهها ، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجنة دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال ، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه ، وله تفویض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك

